ابن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما انه لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا ولا تهليلا تفسد صلاته لانه
من كلام الناس وان كان معناه ما كان في مصحف الامام تجوز صلاته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد ولا تجوز في قياس
قول ابي يوسف اما عند ابي حنيفة فلانه تجوز قراة القران باي لفظ كان ومحمد تجوز بلفظ العربية ولا تجوز بغيرها
ولا يقال كيف لا تجوز الصلاة بقراة ابن مسعود ورسول الله صلى الله عليه وسلم رغبنا في قراة القران بقراته لانا
نقول انما لا تجوز الصلاة بما كان في مصحفه الاول لان ذاك قد انتسخ وابن مسعود اخذ بقراة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اخر عمره واهل الكوفة اخذوا بقراته الثانية وهي قراة عاصم فانما رغبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تلك القراة كذا ذكره الطحاوي ولو قرا القران في صلاته بالالحان ان غير الكلمة تفسد صلاته كما عرف
فان كان ذلك في حروف المد واللين وهي اليا والالف والواو ولا تغير المعنى الا اذا فحش وعند الشافعي الخطا
في غير الفاتحة لا تفسد الصلاة لان عنده الكلام لا يقطع الصلاة اذا لم يكن عمدا وهذا ليس بعمد لانه
يريد قراة القران وانما تفسد الصلاة بالخطا في الفاتحة لان عنده لا تجوز الصلاة بدون الفاتحة وان
قرا بالالحان في غير الصلاة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا لانه
تشبه بالفسقة بما يفعلونه في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان وقد مر قبل هذا ومن المسايل التي تتعلق
بقراة القران سجدة التلاوة **فصل في سجدة التلاوة** قال رحمه الله سجدة التلاوة تجب على من تجب
عليه الصلاة اذا قرا اية السجدة او سمعها ممن تجب عليه الصلاة او لا تجب بحيض او نفاس او كفر او صغر
او جنون ولا تجب اذا سمعها من طير وان سمعها من نايم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب ولو تلي بالفارسية
عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر السامع انه قراة اية السجدة ولو تهجى بالقران لا تجب
السجدة ولو تهجى في الصلاة لا تنقطع الصلاة لانه قرا الحروف التي في القران لكن لا تنوب عن القراة لانه لم يقرا
القران ولا تجب السجدة بكتابة القران لانه لم يقرا القران ولم يسمع ويشترط لادا السجدة ما يشترط للصلاة من طهارة
الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا تجوز بالتيمم مع القدرة على الما ويبطلها ما يبطل
الصلاة من الكلام والحدث والضحك ولا يبطلها محاذاة المراة وان نوى ان يومها وان ضحك فيها لا يبطل طهارته
ولا تجوز اداوها في الاوقات المكروهة الا ان يقرا في ذلك الوقت فان قرا في وقت مكروه وسجد في وقت
مكروه اخر بان قرا عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات فيه والظاهر انه لا تجوز وقيل
تجوز وهو قول الكرخي ولا تجوز اداوها في الموضع النجس وان كان سجوده على موضع طاهر ولا يتكرر الوجوب بتكرار
التلاوة سجد للاولى او لم يسجد الا اذا اختلف المجلس والمجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام
ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او نازلا فركب او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية
الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع في زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب ٥
وان انتقل فيه من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتدا يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب ولو تلا اية
السجدة ثم نام مضطجعا او اكل او اشتغل بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب وسير السفينة لا يقطع المجلس
بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلاة وان قرا على غصن ثم انتقل منه الى غصن اخر فاعادها اختلفوا
فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قراها مرارا في الدوس او تسدية الثوب او بيد ورحول الرحا
والذي يسبح في حوض اختلفوا فيه قال محمد ان كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر والا
والصحيح انه يتكرر راكبان كل واحد منهما يصلي صلاة نفسه فقرا احدهما اية السجدة مرتين وسمع صاحبه وصاحبه
قرا اية سجدة اخرى مرة فسمعها الاول فعلى الاول سجدتان سجدة لقراته يوديها في الصلاة لانه قرا اية السجدة
في الصلاة مرتين فلا يلزمه الا سجدة واحدة وبعد الفراغ من الصلاة يسجد سجدة اخرى لقراة صاحبه
لان ما وجبت بقراة صاحبه لا تكون صلاتية فلا يوديها في الصلاة وعلى الثاني سجدة واحدة بقراته يوديها
في الصلاة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر فيسجد سجدتين اذا فرغ من الصلاة
لان ما وجبت بقراة صاحبه لا تكون صلاتية وانما يتكرر عليه الوجوب بقراة صاحبه لان مكان صاحبه مختلف
حقيقة وانما جعل متحدا ضرورة جواز الصلاة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية لا يلزمه بقراة
صاحبه الا سجدة وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان السامع فكانه واحد وان نظرنا الى مكان التالي فكانه
واحد

جعل

جعل كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك في حق السامع ايضا لان السامع تابع للتالي واجمعوا على انه اذا اختلف
مجلس السامع في غير الصلاة واتحد مجلس التالي يتكرر الوجوب على السامع بتكرار التلاوة اما اذا اختلف مجلس
التالي دون السامع اختلفوا فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب على السامع والاصح انه لا يتكرر رجل تلا اية السجدة
مرارا في الصلاة في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب وان قرا مرتين في ركعتين في القياس لا يتكرر الوجوب وبالقياس
ياخذ المؤتم اذا قرا اية السجدة فسمعها الامام والقوم لا تجب السجدة لا في الصلاة ولا اذا فرغوا منها وقال محمد
يسجدوا اذا فرغوا من الصلاة وان سمعها رجل ليس معهم في الصلاة ذكر في النوادر ان عليه ان يسجد قيل هو قول محمد
وان سمعوا ممن ليس معهم في الصلاة سجدوا اذا فرغوا من الصلاة فاذا سجدوا في الصلاة لم تجزهم ولا تفسد صلاتهم
رجل قرا اية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلاة فقراها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلاة
ولو قرا اية السجدة خارج الصلاة ولم يسجد حتى شرع في الصلاة ثم قراها مرة اخرى سجد سجدة واحدة في الصلاة
وتسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا تسقط في رواية النوادر ولو قرا اية السجدة في الصلاة وسجد ثم قراها
بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرا ولو قرا اية
السجدة في الصلاة ولم يسجد حتى سلم فقراها مرة اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت الاولى رجل سمع اية
السجدة من رجل وسمعها من رجل اخر في ذلك المكان ثم قراها هو اجزاته سجدة واحدة وقيل على رواية
النوادر لا تجزيه الا عن قراته ولو قرا اية السجدة في الصلاة وسمعها ايضا من رجل ليس في الصلاة وقراها معه
اجزاته سجدة واحدة وان سمعها من ذلك الرجل قبل قراته او بعدها يسجد سجدة اخرى اذا فرغ وعلى ظاهر
الرواية لا يسجد وان سمع المصلي السجدة من رجل وقراها هو فسجد ثم احدث وذهب الى البنا ثم عاد فسمعها
من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ لاختلاف المكان حقيقة وقيل هذا على رواية
النوادر وعلى هذا قالوا لو قرا اية السجدة في الصلاة وسجد ثم احدث وذهب للبنا ثم عاد فاعادها فانه يسجد
سجدة اخرى ويستوي سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين اذا قرا الامام سجدة وسجدها ثم اقتدى به
رجل اخر لم يسجدها فيما نقض وعن ابي يوسف اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قراها فيما انقض لم يسجد ولو لم
يسجدها مع الامام ثم قراها فيما نقض يسجد المصلي اذا قرا اية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق
الدابة سجد المصلي سجدة واحدة والسايق يسجد لكل مرة اذا قرا المصلي على الدابة عشر مرات ورجل اخر
على الدابة قرا كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة لتلاوته وعشر سجدات
لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر اما في ظاهر الرواية تكفيه سجدة واحدة لتلاوته رجل قرا اية
السجدة على الارض ثم ركب ليس له ان يومي بها ولو قراها راكبا كان له ان يومي بها قال شمس الايمة الحلواني
هذا في راكب خارج المصر فان كان في المصر واومي لتلاوته لا تجزيه في قول ابي حنيفة ولو قرا راكبا ثم نزل
ثم ركب كان له ان يومي بها لانه اداها كما وجبت رجل قرا اية السجدة في الصلاة فان كانت السجدة في اخر السورة
الصلاة او قريبا من اخرها بعدها اية او ايتين الى اخر السورة فهو بالخيار ان شا ركع بها ونوى التلاوة
وان شا سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة
على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلاته يسقط عنه سجدة التلاوة لان هذا القدر من القراة
لا يقطع الفور ولو ركع لصلاته على الفور وسجد سقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة السجدة للتلاوة
او لم ينو فكذا اذا قرا بعدها ايتين واجمعوا على ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلاة وان لم ينو للتلاوة
واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة
التلاوة نص عليه محمد وان قرا بعد السجدة ثلاث ايات وركع لسجدة التلاوة اذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده انه اذا قرا بعد السجدة ثلاث ايات تنقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة
وقال شمس الايمة الحلواني لا تنقطع ما لم يقرا اكثر من ثلاث ايات واذا سجد للتلاوة يكبر للانحطاط وقال
محمد يكبر للرفع ايضا ونقول في سجوده ما نقول في سجود الصلاة هو الصحيح واذا ختم القران وسجد لكل سجدة
ثم افتتحها في مكانه فقرا اية السجدة لا يسجد مرة اخرى اذا قرا الامام اية السجدة وبعض القوم كان في الرحبة
فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر فظن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)